

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تعظهم
بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فإن أعظم نعمة يتفضل بها ربنا جل وعلا على عباده هو مغفرة ذنباتهم، والرضا عنهم، ولهذا
وجب على كل مسلم أن يشكر الله تعالى على ما تفضل به عليه، وقد كان النبي ﷺ يقول حثّ تورّم
قدماه، فيقال: أتعلّم هذا وقد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلأكون عبدًا
شكراً».

إن شكر النعم يكون بالقول، وبصدق الشكر بالقول الشكر بالعمل، كما قال الله تعالى
لآل داود عليه الصلاة والسلام: «أَعْلَمُ أَهْلَ دَوْدَ شَكْرًا» [سبا: ١٢٦]، وعلى كل حال: فإن أي نعمة من الله على العبد في دين أو دنيا تحتاج إلى شكر عليه، ثم إن العبد إذا وفق إلى شكر تلك النعمة، فتلك نعمة أخرى تحتاج إلى شكر ثان، ثم التوفيق للشّكر الثاني نعمة أخرى تحتاج إلى شكر آخر، وهكذا أبداً، فلا يقدر العبد على شكر النعم، ولهذا كانت حقيقة الشّكر هي الاعتراف بالعجز عن الشّكر، كما قيل:

إذا كان شكري نعمة الله نعمة
عليّ له في مثلها يجب الشّكر
فكيف بلوغ الشّكر إلا بفضله
وان طلاق الأيام وأصل العمر
وكان عليه الصلاة والسلام يعلم الصحاة سؤال الشّكر من الله، كما قال لعاد بن حذيفة:
«وَاللَّهِ يَا مُعَاذْ إِنِّي لَأُحِبُّكَ فَلَا تَنْسِنْ أَنْ تَقْتُلُ دُبْرَ كُلْ صَلَاةً: الْمُهْمَ أَهِنْ عَلَى دُكْرِكَ وَشَكْرِكَ
وَخُشْنِ عَبَدَاتِكَ» أخرجه أحمد وأبو داود وهو صحيح.

وإن مما يشكر عليه العبد ربّه سبحانه، اغتنامه العمل الصالح الموفق تحصيله شرف
الزّمان وشرف المكان، وأن أشرف الأيام عند الله تبارك وتعالى أيام عشر ذي الحجّة التي
صح فيها عن النبي ﷺ من حديث ابن عباس كما في صحيح البخاري:
«مَنْ مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ - يعني أيام
العشر - قالوا: يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَلَا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا
رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لَمْ تَمْ يَرْجِعَ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ» رواه البخاري والترمذى وأبو داود
وابن ماجه.

وفي رواية للبيهقي قال: «مَنْ عَمِلَ أَذْكَرَ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَعْطَمَ أَجْرًا مِنْ خَيْرٍ يَعْمَلُهُ في
عشر الأضحى»؛ قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «وَلَا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ
بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ لَمْ تَمْ يَرْجِعَ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ».

قال: وكان سعيد بن جبیر إذا دخل أيام العشر اجتهد جهاداً شديداً حتى ما يكاد
يقدر عليه.

وعن عبد الله - يعني ابن مسعود - حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَفَّ الْبَيْتَ وَمَنْ
يَرْفُثُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَبُونَ وَلَدَّهُ أَمْهَ»، وروى مسلم عنه قال: أن النبي ﷺ قال لعمرو
بن العاص حذيفة عند إسلامه: «أَمَّا عَلِمْتُ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ
مَا كَانَ قَبْلَهَا وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»، وقد حجّ النبي ﷺ حتى الويدية في السنة
العاشرة من الهجرة النبوية، وحجّ معه خلق كثيرون، وقد بين لهم النبي ﷺ عملياً كيفية أداء
هذا النسك العظيم، وأمر بتلقي كلّ ما يصدر عنه ﷺ قال: «خُذُوا عَنِّي مَنْاسِكُكُمْ فَلَعْنَى لَا
أَقْلَمُ بَعْدَ عَامِي هَذَا» أخرجه مسلم.

ومن جابر حذيفة أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أَفْضَلُ أَيَّامِ الدُّنْيَا عَشْرُهُ» يعني عشر ذي
الحجّة - قيل: ولا متأملون في سبيل الله؟ قال: «وَلَا مُتأملُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا رَجُلٌ عَفْرَ وَجْهَهُ

وَرَفِيْعُكُمْ لَكُمْ أَيْلَاتُمْ وَبِكُمْ» [المائدة: ٢]، ففي «الصحيحين» عن عمر بن الخطاب حذيفة أنَّ
رجلاً من اليهود قال له: يا أمير المؤمنين، آية في كتابكم لوعلينا عشر اليهود نزلت لا تأخذنا
ذلك اليوم عبداً، فقال: أي آية؟ قال: **(أَيْمَمْ أَكْلَتْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْتَثَلَتْ عَلَيْكُمْ يَعْمَى وَرَفِيْعَكُمْ لَكُمْ أَيْلَاتُمْ وَبِكُمْ)** [المائدة: ٢]، فقال عمر: إنّي لأعلم اليوم الذي نزلت فيه، والمكان الذي
نزلت فيه، نزلت رسول الله ﷺ قائم بعرفة يوم الجمعة.

وممّا ينبغي العناية به في هذه الأيام ما يلي

الأول: التوبة والصوّص: وهي الرّجوع إلى الله تعالى والإيتاء إليه، واستبدال العبد ما
يكرهه الله منه بما يحبه منه من ترك المعاصي والذّنوب، والإخلاص بالواجبات، إلى فعل ما
أوجبه الله تعالى، ورضيه، وترك ما نهاه عنه وزجره، قال الله تعالى: **(إِنَّمَا الَّذِينَ مَأْمُونُوْمَا إِلَيْهِمْ تَوْبَةٌ صَوْصًا)** [التحريم: ٨]. وقد ذكر ابن القيم: في «مدارج السالكين» (٣١٦/١-٣١٧):
أن النصح في التوبة يتضمن ثلاثة أشياء:

١. استغراق جميع الذّنوب. ٢. واجماع العزم والصدق. ٣. وتخليصها من الشّوائب والعلل.
الثاني: المحافظة على الواجبات: والمقصود الإخلاص فيها وإحسانها، وذلك بأدائها على
وفق السنة، من مراعاة وقتها، وسننها وآدابها، وهو أهم ما ينشغل به المسلم، فقد ثبت في
الصحيح عن أبي هريرة حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مِنْ عَادِي لَيْ وَلِيَا
فَقَدْ أَذْتَهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقْرَبَ إِلَيْ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَ إِلَيْ مَا افْتَرَضْتَ عَلَيْهِ وَمَا يَرْأَى
عَبْدِي يَتَقْرَبُ إِلَيْ بِالنِّوافِلِ حَتَّى أَبْيَهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتَهُ كَنْتَ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبِصَرِهِ
الَّذِي يَبْصِرُ بِهِ وَيَدِهِ الَّذِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلِهِ الَّذِي يَمْشِي بِهَا، إِنَّ سَلَانِي لَأَعْطِيَهُ، وَلِئَنَّ
اسْتَعِدَتِي لِأَعْيَدَتِهِ، وَمَا تَرَدَّتْ عَنْ شَيْءٍ أَنْ فَاعَلَهُ تَرَدَّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا
أَكْرَهُ مَسَاءَتِهِ».

فعلى المسلم أن يبادر إلى اغتنام هذه الأوقات المباركة التي يكون العمل المفضول في
غيرها فاضلاً، بل يفوق الدّأب على فعل العمل الصالح فيها الجهاد في سبيل الله كما بين ذلك
رسول الله ﷺ. قال الحافظ في «الفتح» (١١/٣٥١): «وَفِي الإِيَّانِ بِالْفَرَائِضِ عَلَى الْوَجْهِ
الْمَأْمُورُ بِهِ امْتِنَالُ الْأَمْرِ وَاحْتِرَامُ الْأَمْرِ وَتَعْظِيمُهِ بِالاتِّقَادِ إِلَيْهِ وَإِظْهَارُ عَظَمَةِ الرُّبُوبِيَّةِ وَذُلُّ
الْعِبُودِيَّةِ، فَكَانَ التَّقْرُبُ بِذَلِكَ أَعْظَمُ الْعَمَلِ».

الثالث: أداء الحجّ وال عمر: وهو واقعنا في العشر باعتبار وقوع أغلب مناسك الحجّ فيه،
وقد رغب في ذلك رسول الله ﷺ كما يَبَأَهُ قبل قليل.

الرابع: الإكثار من الأعمال الصالحة: إن العمل الصالح محبوب الله تعالى في كل زمان
ومكان، ويتأكد في هذه الأيام المباركة، وهذا يعني فضل العمل فيه، وعظم ثوابه، فمن لم يمكنه
الحجّ فعله أن يعمر وقته في هذه العشر بطاعة الله تعالى من: الصلاة وقراءة القرآن، والذّكر
والدّعاء، والصادقة، وبر الوالدين، وصلة الأرحام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.. وغير
ذلك من طرق الخير، وهذا من أعظم الأسباب لجلب محبة الله تعالى.

الخامس: الذّكر: وقد نوه الله به خصوصاً في قوله: **(وَيَذْكُرُوْا أَسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامِ
مَعْلُومَتِهِ عَلَى مَارِكَهُمْ مِنْ يَهِيمَةِ الْأَعْتَرِ)** [الحج: ٢٧]، والمقصود بالذكر هنا حمده وشكره
سبحانه على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، ويدخل فيه كل ذكر، من تكبير وتسمية على
الأضاحي والهدي، وغير ذلك.

وفي مثل هذه الأيام نزل قول الله تعالى: **(أَيْمَمْ أَكْلَتْ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَمْتَثَلَتْ عَلَيْكُمْ يَعْمَى**



الشيخ عبد الخالق ماضي

أَخِي الْكَرِيمِ أَسْهَمُ فِي الدُّعَوَةِ إِلَى اللَّهِ بِنَسْخٍ هَذِهِ الْمَطْوِيَّةِ وَتَوْزِيعُهَا عَسْيَ أَنْ تَكُونَ لَكَ حَسْنَةً جَادِيَّةً وَنَسْأَلُ اللَّهَ لَكَ الْهُدَىٰ وَالثَّبَاتَ وَالْمَغْفِرَةَ

كَبِيرٌ الْجَهَنَّمُ

کن داعیا

الثاني، والثالث من الإبل ما أكمل خمس سنين، ومن البقر والمعز ما استكمل سنتين وطعن في الثالثة.

٣. يجوز تأخير الذبح لليوم الثاني والثالث بعد العيد لما ثبت عن النبي عليه السلام: «كُلْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ذِيَّحَ» وهو حسن بطرقه وشواهده.

؛ من أراد أن يضحي ودخل أول يوم من أيام العشر من ذي الحجة فلا يأخذ من شعره وبشره شيء، وقد ثبت النبي عن ذلك، كما أخرجه مسلم وغيره عن سلمة رض.

٥. ومن هديه عليه السلام في الأضحية أنه كان يختارها سليمة من العيوب، وكان يستحسنها، وهي أن يُضْحَى بمقطوعة الأذن، ومكسورة القرن، وأمر بالنظر إلى سلامة الأضحية، وأن لا

يُضَحِّي بعوراء ولا مقابلة، ولا مدببة، ولا شرقاء، ولا خرقاء، ثبت النهي عن ذلك كله، وأمّا الكبش الموجوء-الخصيّ-فيجوز التضحية به.

٦. وكان عليه يضحي بالصلوة، كما روى ذلك البخاري وغيره عن ابن عمر رضي الله عنه ، ويستحب التكبير والتسمية عند النية.

٧. أفضل الأضحية ما كانت كبشًا أقرن فحلاً أبيض يخالفه سواد حول عينيه وفي قوائمه، وهذا الذي استحبه رسول الله ﷺ لنفسه كما في حديث عائشة عند مسلم.

٨. يستحب للمسلم أن يباشر أضحيته بنفسه، وإن أتاك غيره في ذبحها جاز ذلك.

الأعمال المشروعة فيه

أولاً: صيام ذلك اليوم: ففي صحيح مسلم قال: ..صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده...، وصومه إنما شرع لغير الحاج، أما الحاج فلا يجوز له ذلك. ويتأكد حفظ الجواح عن المحرمات في ذلك اليوم، كما في حديث ابن عباس، وفيه: إن هذا اليوم من ملك فيه سمعه وبصره ولسانه غفر له «أخرجه أحمد في المسند» وصحح أحمد شاكر إسناده.

ولا يخفى أن حفظ الجواز فيه حفظ لصوم الصائم، وحجّ الحاج، فاجتمعت عدّة أسباب معينة على الطاعة وترك المعصية.

ثانية: الإكثار من الذكر والدعاء: قال النبي عليه: **«خير الدعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر»** أخرجه مالك والتزمي وصححه الألباني.

قال ابن عبد البر في التمهيد: «وفي الحديث دليل على أنَّ دعاء يوم عرفة مجابٌ في الأغلب، وأنَّ أفضل الذِّكر لا إله إلا الله». (٤١/٦)

ثالثاً: التكبير: سبق في بيان وظائف العشر أن التكبير فيها مستحبٌ كل وقت، في كل مكان يجوز فيه ذكر الله تعالى.

العاشر: صلاة العيد: وهي سنة مأكدة، والقول بوجوبها أقوى وأرجح، فينبغي حضوره، وسماع الخطبة، وتتبرأ الحكمة من شرعية هذا العيد، وأنه يوم شكر وعمل صالح.

هذا ما تيسّر ذكره في هذه الكلمة، سائلًا الله تبارك وتعالى أن يوْفِّقنا لصالح القول والعمل، وأن يتقبّل منّا سائر الطاعات. وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آله وَصَحْبِهِ وَمَن تَبعَهُمْ يَأْخُذُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَآخِرَ دُعَوَانَا أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[www.rayatalislah.com] المقال للشيخ عبد الخالق ماضي وفقه الله، نقلنا عن موقع رأي الإصلاح

السادس: التكبير: قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ شَاءُوا لَعَلَّهُمْ يَرَوُنَ مَا هَذِهِكُمْ وَلَكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ويسأل أظهاره في المساجد والمنازل والطرقات والأسواق، وبجهر به الحال أعلاها بتعظيم الله تبارك وتعالى.

ولم يثبت في التكبير شيء مرفوع إلى النبي ﷺ، وكان ابن مسعود رض يقول: «الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله أكبر الله أكبر والله الحمد» رواه ابن أبي شيبة وسنده صحيح. وكان ابن عباس رض يقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر وأجل الله أكبر على ما هدانا» أخرجه البيهقي وسنده صحيح. وعن سلمان الخير رض قال: «كُبُروا الله: الله أكبر الله أكبر الله أكبر كباراً» أخرجه عبد الرزاق ومن طريقه البيهقي وسنده صحيح.

قال الحافظ ابن حجر في *الفتح* (٥٣٦/٢) بعد ذكر ما صح عن الصحابة من صيغ التكبير:
«وقد أحدث في هذا الزَّمان زيادة في ذلك لا أصل لها». أقول: بل هي زيادات كثيرة وجعلت هي
الأصل وغيرها باطل، نسأل الله السَّلامة والعاافية والثبات على السنّة.

ولا يشرع - مع القول بالجهر بالتكبير - فعله جماعة بصوت واحد، فإنَّ هذا من المخترعات المحدثات، بل يكْبِرُ كُلُّ واحد لنفسه.

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن وقت التكبير في العيدين؟ فقال كما في «مجموع الفتاوى» (٢٤/٢٢٠): «الحمد لله: أصح الأقوال في التكبير الذي عليه جمهور السلف والفقهاء من الصحابة والأئمة، أن يكُّبِّرَ من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، عقب كل صلاة، ويسرع لكل أحد أن يجهز بالتكبير عند الخروج إلى العيد، وهذا باتفاق الأئمة الأربع». وقوله: «عقب كل صلاة» هذا تخصيص لا دليل عليه، والصواب إن شاء الله أن التكبير يكون في كل وقت، ويدل له ما قاله البخاري في كتاب العيدين من «صححه»: «باب التكبير أيام من إذا غدا إلى عرفة»: الفتح (٤/٥٣٤): «وكان عمر رض يكُّبِّر في قبته في مني، فيسمعه أهل المسجد فيكبرون، ويكُّبِّر أهل الأسواق حتى ترتجف مني تكبيراً».

السبعين: الصيام: وهو من جملة الأعمال الصالحة التي يفعلها المسلم في هذه الأيام، وما يروى عن حسنة لهم إغاثا قالت: «أربع لم يكن يدعهن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، والرَّجُكتين قبل الغداة، آخر جهه أَمْدَنَ النَّسَاءِ». فهو حديث ضعيف كما يبيّنه العلامة الألباني في «الإِرْوَاءِ» (٤/١١١) (٩٥٤). والمقصود: صيام التسعة أو بعضها؛ لأن العيد لا يصوم، وأمام ما اشتهر عند العوام ولا سيما النساء من صيام ثلاث الحجّة، يقصدون بها اليوم السادس والثامن والتاسع، فهذا تخصيص لا أصل له.

الثامن: الأضحية: وهي واجبة على المسر، أو سنة مؤكدة على قول بعض أهل العلم، وقد أمر الله جل وعلا نبأه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَاحْمِرْ﴾ [الكوثر: ٢].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ كَانَ لَهُ سَعَةٌ وَلَمْ يُضْعِفْ فَلَا
يَقْرَبُنَا مُصْلَانَا رواه أحمد وأبي ماه وغيرة، وهو حديث حسن.

أحكام الأضحية ما يلي

١. أَنْ ذِيْهَا يَكُونُ بَعْد صَلَةِ الْعِيدِ، مَا ثَبَّتَ فِي «الصَّحِّيْحَيْنِ» عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ حَمَّامَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلَيْسَ مِنَ النَّاسِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لَأَهْلَهُ».

٢. يجزئ من **الضأن الجذعية**، وهو ما أكمل سنة، وهو قول الجمهور، وقيل دونه، ومن غيرها